ع/ـ

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـــدل وحقوق الإنسان

الحمد لله وحده،

محكمـــة التعقيـــب

* ع ـ 21398-2002 ـدد القضيـــة

تاريـخ الحكـم: 15-01-2003

اصـــــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العـ21398ـدد والمقـــدم مـــن

الاستاذ ( ) بتاريخ 10 سبتمبر 2002

في حق الشركة للايجار المالي

ضـــد:

1)

2)

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف تحت العـــ82596ـدد

بتاريخ 07 ماي 2002 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شـــكلا وفي الاصـــل بالرجوع في الامر بالدفع المطعون فيه واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها الشركة للايجار المالي.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهمـــا بتاريخ 13 سبتمبر 2002

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلـــى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة:

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القـــانون

صرح بما يلـــي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبـــول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة) استصدر امر بالدفع تحت العدد 48388 صادر عن محكمة البداية ، في 29 مارس 2001 قاضي بالزام المدعى عليهما (المعقب ضدهما) بأداء (30.968,278د) اصل الدين معين 22 سند لامر وعقد ضمان شخصي مع 47.000د مصروف تسجيل و20.600د معلوم انذار و100.000د اجرة محاماة مشترطة.

فاستانفه المحكوم ضده استنادا الى ان المدينة الاصلية ثم بصعوبات اقتصادية كما فتحت اجراءات تسوية قضائية من طرف رئيس المحكمة المختصة لذا فهما يطلبان تعليق اجراءات التنفيذ والتقاضي وتاخير القضية في انتظار مآل التسوية القضائية موضوع القرار عدد 12/2001 الصادر في 2001/07/31.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ82596ـدد بالرجوع في الامر بالدفع كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى وجوب تعليق اجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية لاستخلاص ديون المستانفة السابقة لقرار فتح اجراءات التسوية الرضائية مؤقتا.

فتعقبه الطاعنة ناسبة له ما يلي:

اولا: مخالفة القانون:

قولا بان الفصل 10 من قانون 17 افريل 1995 المنقح بالقانون 1999/07/15 حدد للمصالح مدة اقصاها 03 اشهر قابلة للتمديد بشهر واحد ولكن الحكم المنتقد صدر بعد مرور اكثر من تسعة اشهر على تاريخ قرار توقيف الاجراءات الصادر في 07 جويلية 2001 وبذلك تكون المحكمة قد توسعت فيما اقره المشرع من اجال همّ النظام العام وهو ما يتعارض مع القانون ويخالف ما استقر عليه فقه القضاء (انظر ق ت عدد 12548 الصادر في 2002/02/20) مما يعرض الحكم المنتقد للنقض.

الخطا في تاويل القانون:

قولا بان التسوية وقرار افتتاحها وتوقيف اعمال التقاضي كلها شرعت لفائدة المدين الاصلي دون الضامن الذي لا تشمله تلك الاجراءات مما يصبح معه الرجوع في الامر بالدفع في حقه مخالفا للقانون ومستهدفا للنقض.

عن هذين المطعنين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث ان ما ورد بالفصل العاشر من قانون انقاذ المؤسسات الصادر في 17 افريـــل 19 من تحديد اجل بثلاثة اشهر قابل للتمديد بشهر واحد انما يخص مهمة المصالح المكلف بالتوفيق بين المدين ودائنيه واما مدة تعليق اجـــراءات التقـــاضي والتنفيـــذ الراميـــة الى استخلاص الديون فقد خصها المشرع بالفصل 12 من نفس القانون وجعل نهايتها بصـدور الحكم في مطلب التسوية خلافا لما جاء بالمطعن الاول المتعين رده.

وحيث اوردت المعقبة بدفع آخر ان التسوية الرضائية وتوقيف اعمال التقـــاضي والتنفيذ انما شرعت لفائدة المدين دون الضامن.

وحيث وخلافا لما جاء بهذا الدفع فان التزام الكفيل تابع لالتزام المدين وينقضـــي بانقضائه ويبطل بطلانه ويترتب على ذلك انه يجوز للكفيل ان يتمسك في مواجهة الدائـن بما يستطيع المدين ان يتمسك به فكل ما يؤثر في التزام المدين من حيث صحته او انقضائه او تعليقه لمهلة يؤثر في التزام الكفيل.

وحيث يخلص من ذلك ان ما اسعفت به المدينة الاصلية من اجـــراءات قانونيـــة وامهال بموجب قانون انقاذ المؤسسات يتمتع به الكفيل ويصح له ان يتمسك بجميع مـــا تتمسك به المدينة.

وحيث ان محل التـــزام الكفيل هو ضمان التزام المدين وما يؤثـــر في الثاني يؤثـــر في الاول.

وحيث ان الطعن بخـــلاف ذلك يفتقر الى أي سند قانوني وهو ما يعرض هـــذا الدفع للرد.

ولهـــذه الاسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيـــة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2003/01/15 من طرف الدائرة المدنية الخامسة

المتالفة من رئيسها السيدة وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيدة ومساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه